

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم: ١/٥٠٨

تاريخ: ٢٠١٣/٦/١٩

مديرية الثروة الحيوانية
رقم ٤٦٤٢
قارئه ٢٠١٣/٦/١٩

تسجيل مزارع الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة

تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٣٢٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤

وبهدف تطوير ومراقبة قطاع تربية الدواجن حفاظاً على سلامة القطاع والصحة العامة،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: التعريف

تعتمد لأغراض هذا القرار التعريف التالية:

١. **الدجاج البياض:** هو الدجاج الذي بلغ مرحلة النضج ويرى بهدف إنتاج بيض المائدة أو بيض مخصص للتصنيع الغذائي وغير الغذائي.
٢. **الدجاج اللحم:** هو الدجاج الذي يرى بهدف إنتاج اللحم.
٣. **امهات الدواجن:** هي الدجاج الذي يرى بهدف إنتاج صيصان.
٤. **المزرعة:** هي البناء المؤلف من عتبر (مكان تربية الدواجن) واحد أو عدة عتابر أو طوابق في مكان واحد ويتوافر فيه التجهيزات والأدوات والمعدات اللازمة ل التربية الدجاج ضمن الشروط الفنية والإنسانية.
٥. **الفوج:** هو مجموعة من الدجاج الذي يرى في مزرعة واحدة وفي مكان واحد وفي فترة زمنية محددة بهدف إنتاج البيض أو اللحم أو الصصان.

٦. **المباض:** هي المكان المخصص في العنبر لوضع الدجاجة فيه البيض، يكون مفرداً أو مشتركاً.
٧. **الفرشة:** هي المواد المكونة من نشرة أو قش أو تبن أو غيرها التي توضع في أرض العنبر تلبية لاحتياجات تربية الدجاج لتغادي برودة الأرضية والرطوبة.
٨. **بيض الماندة:** هو البيض المخصص للبيع مباشرة للمستهلكين.
٩. **نظام التربية التقليدية:** هو نظام تربية الدجاج على الأرض، ويضم نظام الأقان ونظام العناير المفتوحة أو المغلقة.
١٠. **نظام التربية الحديثة:** هو نظام تربية الدجاج المباض في أقفاص متراصة عامودياً ضمن عناير مفتوحة، معدة خصيصاً لهذه الغاية، بهدف الاستفادة القصوى من مساحة العنبر. ويطلق عليه أيضاً نظام الأقفاص.
١١. **النظام المفتوح:** هو النظام الذي يعتمد على الانارة والتهوية الطبيعيتين من خلال فتحات كافية لدخول كمية الضوء والهواء المطلوبة.
١٢. **النظام المغلق:** هو النظام الذي يعتمد كلباً على الانارة والتهوية الصناعيتين والتي تحسب كميتها على أسس وقواعد علمية تحسب كمية الضوء والهواء المطلوبة داخل العنبر.

المادة الثانية: تخضع مزارع الدواجن المنشأة والتي ستنشأ في ما بعد لأحكام هذا القرار ومندرجاته.

المادة الثالثة: يجب على المسؤول عن المزرعة (مالك أو مستثمر) سواء كانت منشأة سابقاً أو ستنشأ في ما بعد أن يقدم طلب تسجيل مزرعته إلى دائرة الثروة الحيوانية في المصلحة الإقليمية المختصة (وفق النموذج المرفق) مرافقاً بالمستندات التالية:

١. صورة هوية أو إخراج قيد لمالك المزرعة أو مستثمرها.
٢. خرائط المزرعة أو رسوم على نسختين موضوعة بدقة وعلى المقاييس المعتمد رسمياً للبناء الذي يرغب في تسجيله، مع المواصفات والتوضيحات التالية:
 - طريقة تركيز البناء وموقعه بالنسبة إلى الأرض المنوي البناء عليها وللطرق المجاورة.
 - المقاييس ومواد البناء المستعملة في الأرض والجدران والسقوف وطريقة التوريق وتغليف هذه الأجزاء في مختلف أقسام المزرعة.
 - المقاييس والأوضاع النسبية لجميع الأبواب والنوافذ والسلالم ومصارف المياه.
 - نوع ومقادير المواد العازلة للحرارة والتمديدات اللازمة للإنارة والتبريد والتدفئة وتصريف المياه.
 - خريطة إنشائية للمزرعة ممهورة من التنظيم المدني أو من البلدية.

- لائحة بنوع التجهيزات والمعدات التي تحتويها المزرعة.

٣. تصريح عن طاقة استيعاب المزرعة يعطيه طالب التسجيل على مسؤوليته الشخصية.

المادة الرابعة: تعطى الموافقة على تسجيل مزرعة دواجن من قبل وزير الزراعة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

المادة الخامسة: إن تسجيل مزرعة دواجن في وزارة الزراعة لا يعفي المستفيد منه من الاستحصال على ترخيص أو إذن تفريض القوانين الأخرى.

المادة السادسة: لا يسمح لمزرعة الدواجن بعد إنشائها بالعمل إلا بعد استحصالها على شهادة الانطباق التي تُعطى بناءً على نتيجة الكشف الذي تجريه مديرية الثروة الحيوانية للتأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات والشروط الفنية المحددة بموجب هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بتسجيل المزرعة لمدة سنتين ويمكن تجديده بعد موافقة وزير الزراعة بناءً على نتيجة الكشف الذي تجريه مديرية الثروة الحيوانية، ويعود لوزارة الزراعة توقيف العمل في أي وقت خلال السنتين في حال عدم الالتزام بالمواصفات والشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: يجب على مالك أو مستثمر المزرعة أن يعلق بصورة دائمة في مكان ظاهر من مزرعته نسخة عن كل من التسجيل المسبق وشهادة الانطباق المنصوص عليهما في هذا القرار.

المادة التاسعة: يحفظ ملف تسجيل المزرعة في مديرية الثروة الحيوانية وتحفظ نسخة مطابقة عنه في إدارة المزرعة بالإضافة إلى سجل خاص بمصدر الصيصان والعلف والأدوية واللقاحات وفحوصات العمال، ولمديرية الثروة الحيوانية أن تطلب من مالك أو مستثمر أو مدير المزرعة المعلومات الإضافية في ما يتعلق باستلام الصيصان وتسلیم الدواجن أو البيض أو بيعها وسوى ذلك من المعلومات عند الضرورة.

المادة العاشرة: الموصفات الفنية:

يجب أن تتوافر في كل مزرعة دواجن الشروط والموصفات الفنية التالية:

أولاً:

١. وجود سور محكم ومُرتفع يمنع دخول الحيوانات الأليفة والبرية من كلاب وقطط وثعالب وغيرها من الحيوانات منعاً باتاً.

٢. وجود مدخل وحيد للأفراد مع مغطس تعقيم لأحذية الداخلين والخارجين منه، وعلى أن يشتمل على التوالي على غرفة لخلع الثياب وحمام للاستحمام وغرفة للبس الثياب النظيفة التابعة للمزرعة وكما يشتمل على غرفة لغسيل الثياب والمناشف المستعملة، ومكتب للمسؤول عن إدارة المزرعة وغرفة للحارس وأخرى لجمع الطيور النافقة.

٣. بناء مخزن للنشرة والمعدات ولوازم التعليب.

٤. في مزارع الأمهات أو الدجاج البياض يتم بناء غرفة ملحقة بالمخزن لاستقبال البيض وتوضيبه توطئه لنقله إلى خارج المزرعة بشاحنات تستلمه من خارج المخزن وخارج السور.

٥. يجب إنشاء نظام لتعقيم الآليات الداخلية إلى المزرعة والخارجة منها بواسطة مضخات خاصة لهذا الغرض أو اعتماد مغطس للتعقيم عند مدخل المزرعة.

٦. إحكام إقفال بئر الماء وخزانات الماء منعاً لدخول أي ملوثات إليها.

٧. يجب أن تكون أرض العنبر من الإسمنت الصلب الأملس، خالية من الشقوق وغير قابلة لتسرب المياه، مائلة قليلاً باتجاه الخارج، لا تتأثر بعوامل التنظيف والتعقيم والتطهير وتحتوي على مجرى لتصريف المياه.

٨. يجب أن يكون السقف مبنياً بطريقة تمنع تسرب الماء إلى الداخل، وعازلاً للحرارة والبرودة، ويحتوي على مناور تساعد على التهوية والتخلص من الغازات الضارة.

٩. يجب إقفال السقف خاصة عند نقاط التقائه بالجدران مع ترك بروز (حافة السقف) من جميع الجوانب

١٠. يجب أن لا تقل سماكة الجدران عن ٢٠ سنتيم، على أن تكون خالية من الشقوق وملساء وقابلة للغسل ومطلية حتى ارتفاع لا يقل عن مترين بالكلى.

١١. يجب أن تكون النوافذ سهلة الفتح والإغلاق، واسعة كبيرة تتحكم بالإضاءة والتهوية بسهولة.

١٢. يجب أن لا تقل مساحة النوافذ عن ٢٠٪ من مساحة العنبر وأن تكون متناسبة مع طبيعة المناخ في موقع المزرعة.
١٣. يجب تزويد نوافذ الحظائر المفتوحة أو المقفلة جزئياً بشبك متقارب يمنع دخول العصافير والقوارض والحيشات.
١٤. يجب تركيب شبك خلف خلايا التبريد الصحراوي يمنع دخول القوارض إلى الحظيرة من خلالها.
١٥. يجب بناء مدفع إسمنتي أو وجود محركة قريبة قادرة على الحرق الكامل خلال ٣ ساعات للتخلص الصحي من الطيور النافقة.
١٦. يجب أن تكون مهارب مياه الحظيرة محكمة الإغلاق.
١٧. يجب أن تكون المعالف والمسارب والمراوح والمبایض المستخدمة في المزرعة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ أو مواد بلاستيكية.
١٨. يجب أن تكون تجهيزات الإنارة الطبيعية أو الاصطناعية وافية، وموزعة بشكل متناسب.
١٩. يجب توفير غرف نظيفة جيدة كاملة التجهيز لتغيير ملابس العمال مع قسم يشتمل على مغاسل ومراحيض منفتحة على الضوء والهواء الخارجيين أو مزودة بوسائل تهوية آلية.
٢٠. يجب أن تكون الأرصفة والمساحات المحيطة بها مباشرة نظيفة خالية من الحطام والنفايات والنباتات وذات شكل هندسي خال من التعارض.
٢١. يجب أن تتطف المزرعة وتعقم بين الفوج والفوج التالي.

ثانياً: شروط الحظائر المفتوحة وتهوئتها:

١. يجب ألا يزيد عرض الحظيرة عن ١٢ متراً وطولها عن ١٠٠ متراً، كما يجب أن يكون توجه طول الحظيرة من الشرق إلى الغرب وذلك للحد من دخول أشعة الشمس إلى داخلها وخاصة في الفصل الحار. ويجب مراعاة الرياح السائدة بحيث يتم الاستفادة منها في تهوية المزرعة بشكل طبيعي.
٢. يجب أن يتم عزل سقف الحظيرة بمادة عازلة ملتصقة أو منفصلة عنه.
٣. يجب أن لا تزيد كثافة الطيور في الحظائر المفتوحة ذات التهوية الطبيعية عن ٢٤ كيلogram من طيور التسمين و ١٦ كيلogram للدجاج البياض والأمهات بالمتر المربع.
٤. يجب أن تكون الأبواب محكمة الإغلاق، واسعة، تفتح إلى الخارج أو بطريقة الانزلاق جانبياً.

٥. يجب أن يكون في كل عنبر بابان متقابلان لمنع الدخول المباشر إلى العنبر، بينهما مساحة لتعقيم الأقدام قبل الولوج إلى داخل العنبر.
٦. يجب أن تكون مساحة العنبر متناسبة مع عدد الدجاج في مراحل التربية، وفقاً للمعايير التقنية المرفقة بهذا القرار.
٧. يجب أن يزود كل عنبر، بعده كاف من المعالف والمشارب والمبایض متناسب مع عدد الدجاج، على أن تكون المعالف والمشارب ثابتة في مكانها سهلة التنظيف والتعقيم، وذات عمق مناسب لمنع بعثرة الماء والعلف، وعدها متناسب مع كثافة التربية.
٨. يجب أن تغطى أرض العنبر بفرشة من النشاراة الناعمة أو غيرها على أن تكون الفرشة ماصة للرطوبة والبراز وأن لا تتعذر رطوبتها %٣٥ ، على أن لا يقل عمق الفرشة عن ١٠ سنتم صيفاً و ١٥ سنتم شتاء.
٩. يفضل أن يزود كل عنبر بميزان قياس الحرارة يحدد الحرارة القصوى والدنيا داخل العنبر.
١٠. يجب أن تسمح النوافذ بتوزيع الإنارة الطبيعية في جميع أرجاء العنبر.
١١. يجب أن تفرض فترة استراحة على أن لا تقل مدتها عن أسبوعين بين تربية فوج وأخر بعد انجاز عملية التعقيم والتطهير.
١٢. يجب أن تكون العناير المبنية بنظام الطوابق، منفصلة عن بعضها في ما يتعلق بمستلزمات التربية من معالف ومشارب وخطوط إمداد مائية ومبایض وغيرها.
١٣. يجب أن تزود العناير بمراوح تهوية متناسبة مع حجم ومساحة العنبر.

ثالثاً: شروط الحظائر المغلقة وتهويتها:

- يجب أن تستوفي عناير النظام المغلق اشتراطات عناير التربية التقليدية اضافة إلى:
١. يمكن التوسيع بعرض وطول العناير المغلقة حسب الطاقة الانتاجية للمزرعة والتجهيزات اللازمة لها.
 ٢. يجب الأخذ بعين الاعتبار المعادلة التي تقضي باحتساب حجم الهواء الواجب شفطه وهي:

$$\text{عرض الحظيرة (متر)} \times \text{معدل إرتفاع السقف (متر)} \times 2 \text{ (متر)} \times 60 \text{ ثانية} \times 60 \text{ دقيقة} = \text{حجم الهواء الواجب شفطه بالساعة الواحدة بالمتر المكعب.}$$
 ٣. يمكن اعتماد تربية ٤٠ كيلوغرام لطيور التسمين و ٢٢ كيلوغرام للدجاج البياض وللأمهات في المتر المربع.



٤. يجب أن يزود العنبر بأنظمة تهوية وإنارة متناسبة مع حجم العنبر وكثافة التربية، وأن تزود ببدائل كهربائية أوتوماتيكية تتيح استخدامها عند الضرورة أو في الحالات الطارئة.
٥. يجب أن لا تتعدي كثافة التربية ٨ دجاجات/م٢ كحد أقصى.
٦. يجب تخفيض الضجيج في العناير الناتج عن التهوية والإنارة ونظام التعذية الأوتوماتيكي.
٧. يجب فرض فترة استراحة على أن لا تقل عن ثلاثة أسابيع بين تربية فوج وأخر بعد انجاز عملية التعقيم والتطهير.

رابعاً: شروط الحظائر المتعلقة بالتربيبة الحديثة: عناير التربية - نظام البطاريات / الأقفاص:

١. يجب أن يخصص لكل دجاجة بياضة مساحة لا تقل عن ٤٥٠ سم٢ من مساحة القفص.
٢. يجب أن لا يقل ارتفاع كل قفص، غير الأقفاص التي تقع مباشرة فوق ارض العنبر، عن ٢٠ سم.
٣. يجب أن يخصص على طول المعلىf ١٢ سنتم لكل دجاجة على الأقل، على أن لا تزيد سرعته عن ١٥ متراً في الدقيقة.
٤. يجب أن يخصص نظام سقاية يتاسب مع حجم الطيور في كل قفص. وفي حال نظام السقاية بالنقط، يجب أن تخصص نقاطتين على الأقل لكل قفص.
٥. يجب أن تكون الممرات بين صفوف البطاريات (الأقفاص) نظيفة، على أن لا يقل عرض الممر عن ٩٠ سم.
٦. يجب أن لا يقل ارتفاع الأقفاص السفلية فوق ارض العنبر مباشرة عن ٣٥ سنتم.
٧. يجب أن لا يتعدى انحدار ارض الأقفاص عن ٨ درجات، لانسياب سليم للبيض نحو حزام نقل البيض.
٨. يجب أن تكون المعالف الآلية مزودة بحافة تمنع بعثرة العلف.
٩. يجب أن تزود العناير بالإنارة والتقوية اللازمين للتربية وفقاً للمعايير الفنية المرفقة بهذا القرار.
١٠. يجب تخفيض الضجيج الناتج عن التهوية والإنارة ونظام التعذية الأوتوماتيكي في العناير إلى أدنى حد ممكن.
١١. يجب بعد الانتهاء من تربية الفوج، تعقيم وتطهير العنبر جيداً بكل معداته ومستلزماته العمل، وتفرض فترة استراحة لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع بين تربية فوج وأخر بعد انجاز عملية التعقيم والتطهير.

١٢. يجب إجراء مراقبة للعنابر يومياً، للتخلص من الطيور النافقة.

المادة الحادية عشرة: الشروط الخاصة بأماكن تخزين الأعلاف:

١. يجب أن يكون مستودع تخزين الأعلاف بعيداً نسبياً عن أماكن تربية الطيور وتجميع الروث أو أي مصدر ثلوث آخر.
٢. يجب أن تكون مساحة مستودع تخزين الأعلاف كافية لاستيعاب كميات الأعلاف، ويجب أن يكون المستودع منظماً ويسهل العمل فيه.
٣. يجب أن تكون أرضية وجدران مستودع الأعلاف غير منفذة للمياه، مقاومة للرطوبة والحرارة، سهلة التنظيف والتطهير.
٤. يجب أن يكون مستودع الأعلاف ذات تهوية جيدة على أن لا تتجاوز الرطوبة الداخلية فيه الـ 65% 75% .
٥. يجب اتخاذ كل الاحتياطات الالزمة: لمنع دخول القوارض والطيور والحشرات إلى مستودع تخزين الأعلاف.

المادة الثانية عشرة: الشروط الخاصة بأماكن تجميع البيض:

١. يجب أن يكون مكان تجميع البيض منفصلاً بعيداً عن أماكن التربية ومستودع الأعلاف، أو أي مصدر ثلوث آخر.
٢. يجب أن تكون الجدران ناعمة مطلية بلون فاتح حتى ارتفاع مترين على الأقل، سهلة التنظيف والتطهير.
٣. يجب أن تكون النوافذ كبيرة مغطاة بطبقة من الأسلاك الناعمة لمنع دخول الحشرات والقوارض والزواحف والطيور.
٤. يجب أن تكون الأرض ملساء، سهلة التنظيف والتطهير، لها مسارب مياه إلى الخارج محكمة الإغلاق.
٥. يجب أن تكون الإنارة الطبيعية أو الصناعية كافية.
٦. يجب أن تكون التهوية جيدة، على أن تتعدى الرطوبة $65\% - 75\%$ ، وأن لا تتجاوز الحرارة درجة مؤدية.
٧. يجب أن تكون أماكن جمع البيض نظيفة وجافة وخالية من الروائح الغريبة.

٨. يجب أن يتمتع العاملون في قطاع جمع البيض من العذاب ونقله إلى أماكن التجميع بأقصى درجات النظافة الشخصية وعلى أن تجرى لهم فحوصات كل ستة أشهر للأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان على أن تحفظ تقارير الفحوصات في إدارة المزرعة.
٩. يجب أن يرتدي العاملون ألبسة واقية تتمنع بأقصى درجات النظافة.
١٠. يمنع تناول الطعام والشراب والتدخين في أماكن تجميع البيض.

المادة الثالثة عشرة: السجلات الإدارية:

على إدارة المزرعة أن تحفظ لكل فوج يدخل المزرعة:

١. سجل تربية يحدد تاريخ دخول الفوج إلى المزرعة وتاريخ انتهاء تربية الفوج، ويحتوي على:
 - النفق اليومي من عمر يوم واحد حتى نهاية التربية.
 - عدد الدجاج الذي دخل مرحلة الانتاج.
 - عدد البيض المنتج يومياً.
٢. سجل صحي يحتوي على البرنامج الصحي المتبوع في المزرعة ويحدد:
 - تاريخ إعطاء كل لقاح مع تحديد عمر الفوج وطريقة اعطاء اللقاح.
 - أنواع الأدوية المستعملة مع تحديد طريقة وتاريخ إعطائها.
 - الحالات المرضية الطارئة.
٣. سجل الأعلاف يحتوي على مصدر العلف، كمية العلف المعطاة لكل مرحلة من مراحل التربية - تركيبة العلف لكل مرحلة من مراحل التربية.
٤. سجل الانتاج يحتوي على:
 - كمية البيض المنتج يومياً وكمية البيض المرسل إلى مراكز التوضيب مع تحديد اسم مركز التوضيب والكمية المسلمة له يومياً.
 - كمية البيض المنتج والمباع من المزرعة إلى المستهلك مع تحديد اسم المستهلك وعنوانه.
٥. سجل صحي للعمال يحتوي على نتائج الفحوصات الصحية السنوية.

المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة:

١. يجب أن يراعى عند قص منقار الطيور ما يلي:
 - يجب أن يكون عمر الصوص بين ٧ و ١٠ أيام.
 - يجب أن يقص المنقار للطيور السليمة غير المجهدة.
 - يجب أن ينفذ هذه العملية طبيب بيطري أو من يملك الخبرة فيها.
 - يجب أن لا يقص المنقار في أوقات إعطاء التفاحات أو الأدوية.

- يمكن إعادة قص المنقار عند عمر ٩ - ١٠ أسابيع.
- ٢. يجب أن يكون عند مدخل كل عنبر مكان لتطهير أحذية الداخلين إليه والخارجين منه.
- ٣. يجب أن يكون هناك مصدر دائم لتأمين الكهرباء، على أن تكون مولدات الكهرباء ومحطات تحويل الكهرباء ومرآب وكراج صيانة المركبات والآليات وخزانات الوقود ومضخاته التي تزود المركبات والآليات بالوقود وخزانات المياه والآبار الارتوازية بعيدة عن مباني العناير خاصة أماكن تجميع البيض.
- ٤. يجب أن تزود نوافذ وأبواب ومراوح الشفط التي تتصل بالخارج بشرط منخل معدني غير قابل للصدأ مثبت بأحكام يمنع دخول الجرذان والطيور والزواحف والحشرات والقوارض إلى الداخل في الأمكنة التي يتوجب حمايتها.
- ٥. يجب أن تكون جميع خزانات المياه المستعملة في المزرعة محكمة الإغلاق ونظيفة ومزودة في قعرها بمهارب يمكن فتحها بسهولة لإجراء عملية تفريغها وتنظيفها.
- ٦. يجب فحص المياه الصالحة للشرب في المزرعة مرتين في السنة على الأقل للتأكد من صلاحيتها.
- ٧. يجب أن يفرز البيض في المزرعة، فرزاً أولياً، لاستبعاد البيض غير السليم والمكسور أو المصايب بعيوب.
- ٨. يجب أن يعبأ البيض في الورق المقوى (الكرتون) أو في اللدائن (البلاستيك) المعدة خصيصاً لهذا الغرض، يجب أن تكون نظيفة ومتينة ومعقمة ولا تنقل للبيض أي روث غير مرغوب فيها.
- ٩. يجب أن يتم نقل البيض من المزرعة إلى مراكز التوضيب أو غيرها بوسائل نقل مغلقة ومعقمة ومعزولة حرارياً، على أن لا تتعدي الحرارة فيها ١٥ درجة مئوية.
- ١٠. يجب أن تكون وسائل النقل سهلة التنظيف ولم يسبق استعمالها في نقل مواد سامة أو ضارة بالصحة أو تترك أثراً على سلامة البيض.

المادة الخامسة عشرة : يجب التأكد من ان مخلفات المزرعة (الزيل، بقايا الأعلاف، الطيور النافقة...) معالجة بطريقة فنية صحية وفقاً لبرامج الخطة الوقائية الصادرة عن وزارة الزراعة، لتقليل مخاطر التلوث وانتشار الأمراض.

المادة السادسة عشرة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.


المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره للمؤسسات الجديدة، وتعطى مهلة ستة أشهر من تاريخ نشره للمؤسسات القائمة حالياً لتسوية أوضاعها.

المادة الثامنة عشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



د. حسين الحاج حسن

للإبلاغ والتفحيم عما يلي
مدير الثروة الحيوانية بالتكافل



صورة طبق الأصل

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الإعلام (لتفضل بعممه عبر وسائل الإعلام)
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصناعة
- وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية مدير غوش عاصي)
- نقابة المهندسين
- نقابة الأطباء البيطريين
- نقابة مربي الدواجن
- اعضاء اللجنة الوطنية للدواجن
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة ودوائر الثروة الحيوانية التابعة لها
- الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة
- المحفوظات

خاص بالادارة
اسم المركز: -----
رقم: -----
تاريخ: -----

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية الثروة الحيوانية

----- جانب دائرة الثروة الحيوانية في مصلحة زراعة -----

طلب تسجيل مزرعة دواجن

اسم المزرعة			
اسم مالك المزرعة أو مستثمرها			
عنوان المزرعة			
البلدة: القضاء:			
المبني: الشارع:			
الخليوي: الهاتف:			
البريد الالكتروني: الفاكس:			
تاريخ: رقم:	رخصة الاستثمار		
تاريخ: رقم:	رخصة الانشاء		
طاقة استيعاب المزرعة:			
الاصناف المنتجة			
<input type="checkbox"/> امهات بياض	<input type="checkbox"/> بياض	<input type="checkbox"/> لاحم	-----
آخر: -----			

التاريخ: --/-/-/----

الاسم:

التوقيع:

طابع مالي
١٠٠ ل.ل.

المستندات المرفقة:

١. صورة هوية أو اخراج قيد مالك المزرعة أو مستثمرها.
٢. خرائط زرقاء أو رسوم على نسختين موضوعة بدقة وعلى المقاييس المعتمد رسمياً للبناء الذي يرغب في تسجيله، مع المواصفات والتوضيحات المطلوبة في المادة الرابعة من قرار تسجيل مزارع الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها.
٣. تصريح عن طاقة الاستيعاب وطاقة العمل يعطيه على مسؤولية مالك المزرعة أو مستثمرها.

الرقم المتسلسل: **الجمهورية اللبنانية**
تاريخ: **وزارة الزراعة**
المديرية العامة للزراعة
مصلحة زراعة:

أمر مهمة كشف على مزرعة داجن

نوع الكشف والغاية منه (١):

رئيس وأعضاء اللجنة المكلفين بالكشف:

- رئيس:
- عضو:
- عضو:
- عضو:

يطلب اليكم إجراء الكشف اللازم وال المشار اليه أعلاه والإفادة وفق الآلية المحددة في التعميم رقم ١/٧

تاریخ .٢٠١١/٥/١٦

----- في -----
اسم الأمر بال مهمة

توقيعه

(١) يحدد نوع الكشف والغاية منه استناداً إلى البند ثانياً من التعميم رقم ١/٧ تاریخ .٢٠١١/٥/١٦



محضر كشف

اسم المسؤول:	اسم مزرعة الدواجن:
الهاتف:	العنوان:
الخلوي:	رقم التسجيل:
تاریخه:	رقم أمر المهمة:
صادر عن:	
<input type="checkbox"/> شکوى <input type="checkbox"/> تسجيل <input type="checkbox"/> مفاجيء <input type="checkbox"/> دوری <input type="checkbox"/> متابعة	نوع الكشف:
الأخطار الملحوظة / نقاط عدم المطابقة	
النقاط غير المطابقة للشروط تنفيذاً للنص رقم: تاريخ:	
تم التصحيح *	النقاط غير المطابقة:
نعم / كلا	. ١
	. ٢
	. ٣
	. ٤
	. ٥
	. ٦
	. ٧
	. ٨
	. ٩
	. ١٠
يطلب اليكم اجراء التصحيحات الازمة ضمن مهلة:	

التاريخ

التوقيع

اسم رئيس لجنة الكشف:

• يتم تعيينها في الكشف اللاحق

التوقيع

اسم عضو اللجنة:

توقيع المسؤول عن مزرعة الدواجن

التوقيع

اسم عضو اللجنة:

التوقيع

اسم عضو اللجنة:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

محضر مخالفة

في تمام الساعة الواقع فيه من يوم وبناء على أمر المهمة رقم الصادر عن تاريخ وبعد إجراء الكشف على مزرعة الدواجن تبين لنا وجود المخالفات (١) التالية:

- - - - -

فتم تنظيم هذا المحضر بحق المخالف.

..... في
أسماء منظمي المحضر وتوقيعهم:
رئيس لجنة الكشف عضو عضو عضو

توقيع المخالف (٢):

(١) يذكر نوع المخالفة والنص الذي يحددها

(٢) في حال التمنع عن التوقيع يشار إلى ذلك بذكر عبارة تمنع عن التوقيع*

شاملة انتسابات



تمت منحه من قبل مديرية الشروء الحيوانية في وزارة الزراعة اللبنانية

محافظة	قضاء	منطقة	لمنزعة الدواجن () الكائنـة في العقار	لاستيفانـها الشروـط الفـنية والصـحيـة وفقـاً لـلـقرـار رقم	تم شـجـيلـها تحت رـقم	رئيس مصلحة -----
			تاريخ	LB -----	تاريخ / /	مدير الشروء الحيوانية

صالحة لمدة سنتين من تاريخه

شهادة انتساب



تمكّن من قبل مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة اللبنانية

لمزارعة الـ () الكائنـة في العقار
منطقة
قضاء
محافظة
تاريخ
لاستيفانـها الشروـط الفـنية والصـحيـة وفقـاً لـلـقرـار رـقم
تم تسجـيلـها تحت رـقم
----- LB -----

رئيس مصلحة
مدير الثروة الحيوانية
صالحة لمدة سنتين من تاريخه